القواعد الفقهية وعلاقتها بعلم أصول الفقه

Jurisprudence and its relationship to the knowledge of the principles of jurisprudence

المدرس .محمد عارف عبد الرزاق

الجامعة العراقية / كلية الشريعة

Teacher . Mohammed Arif Abdul Razak

Iraqi University / College of Sharia

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على امام المتقين وقائد الغر المحجلين وخاتم الرسل والأنبياء اجمعين سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين.

وبعد:

فان علم اصول الفقه من اعرق العلوم الشرعية واصل واساس يبنى عليه علم الفقه الاسلامي ومنه القواعد الفقهية بكل جزئياتها وتفاصيلها ، فعلم اصول الفقه هو بالحقية ميزان توزن به المسائل الفقهية المستنبطة من مصادرها الشرعية وذلك في كل زمان ومكان، سواء كانت المسائل والقواعد الفقهية صغيرة او كبيرة عامة اوخاصة .

ان علاقة القواعد الفقهية بعلم اصول الفقه علاقة جوهرية ومتمازجة ، وان معرفة هذه العلاقة وفهمها ثم تطبيقها على الاحكام الشرعية تجعل من المفتي او الفقيه او القاضي بعيدا من التارجح نحو الافراط او التفريط.

وذلك لما لها من اهمية في صقل الملكة الفقهية وتنميتها وانتاجها فقها وسطا

ممكانتها عالية في الفقه الاسلامي، وكذلك لما لها من دور كبير في تجميع الفروع الفقهية المتناثرة، وضبط كل مجموعة منها تحت قاعدة واحدة بطريقة تيسر ادراكك الفقه الاسلامي ومعرفة جزئياته ، وصقل الملكة الذهنية للفقيه،حتى يكون العالم الفقيه متاهلا للتعليل والتخريج والاستنباط.

لذا نجد ان معظم الذين تبحرو في القواعد الفقهية هم علماء في علم اصول الفقه وكذلك يجيدون التخريج والتفريع على قواعدائمة المذاهب الفقهية الاسلامية المعتبرة المعروفة.

ان عمومية القواعد الفقهية واتصالها بعلم اصول الفقه تعطينا اهمية بالغة وعميقة حيث لا ترتبط بشخص معين ولا بسبب معين ،بل ارتباطها وثيق بقواعد اصول الفقه، وبمقاصد الشريعة الاسلامية الثابتة حيث هما مجمع الاحكام.

فمصادر القواعد الفقهية واحكام صياغتها ،تكون اما: من حديث نبوي، واما من قول صحابي، واما من قول تابعي ،او امام ،او من مجموعة من الاحكام . فهي خلاص من مصادر معتبرة.

حيث انها قواعد مختصرة موجزة، قد تصاغ بكلمتين: مثل(العادة محكمة)فانها كلمتان ولكن ا ندرجت تحتها كثير وكثير من الاحكام والقضايا وهذا موجود في مضانه ومباحثه.

فالقواعد الفقهية مورد خصب للافتاء والقضاء والتشريع للمسلمين ولكل من اشتغل بالقضاء حتى لغير المسلمين يستنبطون ويستنتجون منه مايستلزمهم من احاكام وقضايا حكمية.

والذين تبحروا في القواعد الفقهية من العلماء والفقهاء والاصوليين وغاصوا في البحث عن درره يجدون التخريج والتفريع على قواعد ائمة المذاهب الفقهية . هذا التخريج والتفريع قد يصل بهم الى احكام تخرج الناس من الظلمات الى النور ومن الحرام الى الحلال في زمن كثر فيه المتشابه واختلط به بعض الحرام في الحلال ؛

وهذا ما نسمعه اليوم من بعض المسائل المتعلقة بالربا وما اشبه ذلك والله المستعان .

وتتجلى اهمية هذه القواعد الفقهي في تتطبيقاتها، من خلال النظر في الادلة والفرع ، اذ يعتبر هذا العلم بمثابة رب العائلة الذي يضبط من تحته في عائلته ؛وكذلك القاعدة الفقهية بعلاقتها مع علم اصول الفقه تضبط المسائل

الشرعية و تصوغها باسلوب قريب من المكلف يكون سهل عليه التعامل معها وتطبيقها والرجوع اليها في كل زمان ومكان

ولقد اشتمل بحثي هذا الموسوم-القواعد الفقهيه وعلاقتها بعلم اصول الفقه-

على مقدمة وفصلين الفصل الاول وفيه خمس مطالب والفصل الثاني وفيه ثلاث مطالب؛ كتبت فيها مادتي العلمية .

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية وعلاقتها بالعلوم الشرعية٠
المطلب الاول:تعريف القواعد الفقهية،لغة-واصطلاحا٠
المطلب الثاني:علاقة القاعدة الفقهية بعلم اصول الفقه٠
المطلب الثالث: اهمية القاعدة الفقهية عند الفقهاء والاصوليين٠
المطلب الرابع:اطلاق القواعد الفقهية على الاحكام الاصولية ٠
المطلب الخامس:القاعدة الفقهية ومكانتها في التشريع ٠

المطلب الاول

تعريف القواعد الفقهية ٠

القاعدة الفقهية: لغة واصطلاحا٠

اولا: القاعدة لغة: من الفعل، قعد، يقعد، قعودا، والجمع قواعد، والقواعد الاساس٠

القاعدة اصطلاحا:

وقواعد البيت جمع قاعدة وهي الاساس، اساسه[1] ، وبهذا ورد قوله تعالى: (واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم)[2] ٠

وورد في الحديث النبوي، حين سال النبي صلى الله عليه وسلم: (عن سحابة مرت فقال: كيف ترون قواعدها وبواسطها)[3] ٠

ثانيا:الفقه لغة:

الفقه :العلم بالشئ، والفهم له، والفطنة فيه ،وغلب على علم الدين لشرفه،

قال تعالى:(قالو يا شعيب ما نفقه كثيرا ممانقول)[4]

الفقه اصطلاحا: هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية[5] ٠

---

(1) معجم مقاييس اللغة: ابن الفارس ابو الحسن بن زكريا-مكتبة مصطفى البابي الحلبي-مصر ج٥-ص١٠٨ ٠
(2) سورة البقرة/اية١٢٧ ٠
(3) اخرجه البيهقي:احمد بن الحسين- في شعب الايمان-طبعة دار الكتب العلمية –بيروت-ج٦ ص١٧٤ ٠
(4) سورة هود/اية٩١ ٠

المطلب الثاني

علاقة القاعدة الفقهية بعلم اصول الفقه.

ان علم اصول الفقه له علاقة كبيرة با لقواعد الفقهية وذلك لان علم اصول الفقه ماجاء الا لينظم علم لفقه.[٦]

يتبادر للذهن لاول عند سماع المصطلحين: قواعد فقهية وقواعد اصولية انه لافرق بينهما لانكل منها غاية لمعر فة الاحكام الشرعية لافعال العباد، الا انه في الحقيقة توجد فوارق جوهرية لابد من ايضاحها حتى نخلص ذهن الناظر في بحوث القواعد الفقهية من شوائب تدا خلها وتميزها عما عدها من الكليات الاخرى خاصة القواعد الاصولية وعلى هذا يكون القسمان:

اولا: علم اصول الفقه: وهو في غالب امره ليس فيه الا قواعد الاحاكم الناشئة عن الالفظ العربية خاصة ،وما يعرض لتلك الالفاض من النسخ والترجيح ونحو الامر للوجوب والنهي للتحريم، والصبغة الخاصة للعموم ونحوذلك وماخرج عن هذا النمط الاكون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين.

ثانيا: قواعد فقهية: جليلة القدر، كثيرة لعدد، عظيمة المدد، مشتملة على اسرار الشرع وحكمه ؛وهي تجمم فروعا من ابواب شتى[٧]؛ لكل قاعدة من القواعد الفقه جملة كبيرة منهذه القواعد التي تعبر منها ضابطا وحامعا لمسائل فقهية كثيرة.[٨]

ان علم اصول الفقه وما في هذا العلم من قواعد اصولية انماهي قضايا كلية؟،

---

[٥] الوجيز في اصول الفقه:الدكتور عبد الكريم زيدان- دار المشاريع بيروت-ص٨ .

[٦] معالم اصول الفقه في التربية الاسلامية ومؤسساتها الاعلامية: الدكتور: محمود مصطفى الصمادي-دار المكتبي-دمشق-سوريا-جادة ابن سينا-ص٤٣ .

[٧] الاستثناء في القواعد الفقهية: الاستاذة سعاد اوهاب بنت محمد الطيب-مركز الامام الثعالبي للدراسات نشر التراث-دار ابن حزم-بيروت-لبنان-ص٧١ .

[٨] الوجيز في القواعد الفقهية: الدكتور عبد الكريم زيدان-مؤسسة الرسالة –للطباعة والنشر والتوزيع-لبنان –بيروت-ص٣ .

واذا كانت القواعد الاصولية تمثل الادلة على المسائل الفرعية ، فان جزئياتها هي الادلة التفصيلية [٩]٠

ان مادة الاحكام سببا لاشتغال العلماء بوضع اصول الفقه وهي القواعد التي يلزم كل مجتهد ان يتبعها في استنباطها٠[١٠]

المطلب الثالث

اهمية القاعدة الفقهية عند الفقهاء والأصوليين:

نستطيع ان نستخلص اهمية القاعدة الفقهة من خلال ما يلي:

١. لم شتات المسائل الفقهية الفرعية وربط ما تناثر منها في مسلك واحد منسق تحت قعدة واحدة٠

٢. يسهل استحضاره على الفقيه والاصولي متى شاء٠

٣. ييسر للباحثين تتبع جزئيات الاحكام ،واستخراجها من موضوعاتها المختلفة وحصرها في موضوع واحد، وبهذا يتفادى التناقض في الاحكام المتشابها٠

٤. يستغني طالب العلم عن حفظ الجئزيات الكثيرة عند ضبطها في قاعدة واحدة٠

٥. ييسر عملية الافتاء ويقربها ويوفر فيها لوقت وعناء البحث٠

٦. تربي في الباحث الملكة الفقهية وتجعله قادرا على الالحاق وتخريج ومعرفة احكام المسائل المستجدة غير المنصوص عليه[١١]٠

٧. تعتبر القاعدة الفقهية قمة الفقه الاسلامي وعصارتهوفي الفقه الاسلامي جملة كبيرة ن هذه القواعدالتي تعتبر كل قاعدة منها جامعا لمسائل فقهيه كثيرة[١٢] ٠

---

[٩] المعايير الجلية في التمييز بين الاحكام والقواعد والضوابط الفقهية:للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين-مكتبة الرشيد-المملكة العربية السعودية-الرياض-ص١٥٣ ٠

[١٠] تاريخ التشريع الاسلامي:الشيخ محد الخضر بيك-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-ص١٤٦ ٠

[١١] الاستثناء في القواعد الفقهية:الاستاذه سعاداوهاب بنت محمد الطيب-ص١٠٧-١٠٩ ٠

٨. ان القاعدة الفقهية تيسر لغير المتخصصين في الشريعة الاسلامية الاطلاع على الفقه واصوله بروحه ومظمونه.[١٣]

المطلب الرابع

إطلاق القواعد الفقهية على الإحكام الأصولية:

وهذا من اشكل الاطلاقات ، لمن يريد التمييز بين القواعد الفقهية والاحكام الاصولية، حيث ان الاطلاق لايبقي فرقا بين القواعد والاحكام، وازاء مثل هذا الخلط العجيب ،يصبح الباحث في حيرة من امره،ومترددا في حيرة من امره،ومترددا في الحكم على قضية مابانها قاعدة اوحكم فرعي.

ويبدو من وصف العلماء الذين الفوا في الكليات، انهم قصدوا من المسائل الجارية عليها الاحكام،فقصدت منها الىمايطرد اصله، ولايتناقض حكمه، الى جملة كافية وعبارة صادقة، والى كل قليل يدل على كثير وقريب يدني من بعي،الاانه يبقى مجال النظر مفتوحا.

والنظر في الاصول،اذ ان العلماء اطلقوا الاصل على ما اطلقوا عليه القاعدة اوضابطا وعلى التقاسيم والانواع،فلا يلزم من قول العلماء الاصل في كذ ا وكذا ان يكون قاعدة اوحكما،لهذا فان الحاجة قائمة لتطبيق المعايير والمقاييس المميزة،بين القواعد والاصول من جهة،وبين غيرها من جهة اخرى[١٤].

وهذه القواعد تختلف عن قواعد اصول الفقه،للان قواعد الاصول تضع المناهج التي يلتزم بها الفقيه لاستنباط الاحكا م الشرعية[١٥].

---

[١٢] الوجيز في القواعد الفقهية: دكتور عبد الكريم زيدان. ص٣ .

[١٣] الاستثناء في القواعد الفقهية: الاستاذة سعاد اوهاب بنت محمد الطيب-ص١٠٩ .

[١٤] المعايير الجلية في التمييز بين الاحكام والقواعد والظوابط الفقهية: للدكتور-يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين-ص١١٣-١١٤ .

[١٥] المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية: دكتور عبد الكريم زيدان .ص٧٦ .

المطلب الخامس

القاعد ة الفقهية ومكانتها في التشريع:

١. اذا كان لها اصل من الكتاب والسنة كقاعدة-الامور بمقاصدها- فان الاحتجاج بها نابع من الا حتجاج باصلها وهوحديث-انما ا لاعمال بالنيات-وهكذا٠

٢. اما ما عدا ذلك من القواعد التي اسسها الفقهاء نتيجة استقراء المسائل الفقهية فذهب اكثر العلماء الى انها شاهد يستانس به٠

٣. ان المحققين من الفقهاء قد ارجعواالمسائل الفقهية الى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة٠[١٦]

٤. القواعد الفقهية تختلف عن قواعد اصول الفقه ؛لان قواعد الاصول تضع المناهج وتبين المسالك التي يلتزم بها الفقيه لستنباط القواعد الفقهية من ادلتها التفصيلية٠

٥. القواعد الفقهية هي من قبيل المبادئ العامة في الفقه الاسلامي التي تتضمن احكاما شرعية عامة تنطبق على الوقائع والحوادث التي تدخل تحت موضوعها٠

٦. هذه القواعد لها مكانة عظيمة في الفقه الاسلامي فهي تساعد على تكوين الملكة الفقهية عند طالب الفقه٠

٧. توضح التصورات والافكار القانونية في الفقه الاسلامي٠

٨. ان هذه القواعد الفقهية صيغت صياغة قانونية وباسلوب رصين وعبارة بليغة وتركيب محكم٠[١٧]

---

[١٦] المعايير الجلية في التمييز بينالاحكا م والقواعد والضوابط الفقهية:للدكتوريعقوب عبد الوهاب ص١٥٣ ٠

[١٧] المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية: دكتور عبد الكريم زيدان –مؤسسة الرسالة-للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت لبنان-ص٧٦-٧٧ ٠

الفصل الثاني

حقيقة القواعد الفقهية .

المطلب الاول: القاعدة الفقهية وعلم اصول الفقه دليلهم واحد٠

المطلب الثاني: حجية القاعدة الفقهية ٠

المطلب الثالث: مصادر القاعدة الفقهية٠

المطلب الاول

القاعدة الفقهية وعلم اصول الفقه دليلهم واحد.

ان القاعدة الفقهية هي في الحقيقة تعبر عن حكم فقهي،ومن المقرران الحكم يستمد حجيته ،وسلامته وصحته من خلال الدليل٠[١٨] وفي هذا يتمازج وكذلك تجتمع القاعدة الفقهية وعلم اصول الفقه في الحجية،

ان الحجة والدليل في كل من القاعدة الفقهية وعلم اصول الفقه ومقدماتها المستعملة لا تكو ن الا واحدة والدليل قطعي ، لانها ان كانت ظنية لم تفد القطع؛وهي اما:

اولا: عقلية: كالراجعة الى احكام العقل اثلاث: الوجوب، الجوازوالاستحالة٠

ثانيا: عادية: وهي تتصرف ذلك التصرف ايضا، اذمن العادي ما هو واجب في العادة، او جائز او مستحيل٠

ثالثا:سمعية:واجلها المستفادة من الاخبار المتواترة في اللفظ، او المستفادة من الاستقراء في موارد الشريعة٠

فعليه كون الشئ حجة او ليس بحجة، فراجع الى وقوعه او عدم وقوعه[١٩] ٠

[١٨] قواعد التبعية ضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي:ايمن محمد علي- دار الحامد- الاردن-عمان-ص٣٧ ٠

[١٩] الموافقات اوعنوان التعريف باسرار التكليف:للامام الشاطبي ابي اسحاق ابراهيمبن موسى اللخمي الشاطبي-مؤسسة ارسالة ناشرون-بيروت-لبنان ــص٤٨-٤٩ ٠

المطلب الثاني

حجية القاعدة الفقهية:

ان القاعدة الفقهية دليلها شرعي كباقي ادلة الاحكام وهذا مجمع عليه عند الفقهاء على اختلاف محدود.

اولا: ان الفقهاء متفقون على ان القوادد الفقهية تعتب دليلا يحتج به اذا كان لها اصل من الكتاب او السنة، مثل: قاعدة –الامور بمقاصدها– والتي يشهد لها حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (انما الاعمال بالنيات)[٢٠] .

ثانيا: وذهب بعض الفقهاء الى الاحتجاج بها مطلقا بل وبلغ ببعضهم المبالغة في اعتبارها،مثل الامام القرافي -رحمه الله- اذ صرح انه ينقض لها حكم الحاكم اذا كانت سلمة عن المعارضة ،ومعلوم ان حكم الحاكم لاينقض الا بنص صريح صحيح او بالاجماع.

ثالثا:وذهب البعض الى انه يحتج بها اذا تعضدت بدليل،او كانت معبرة عن دليل اصولي وممن ذهب الى هذا شراح المجلة.[٢١]

المطلب الثالث

مصادر القواعد الفقهية:

القواع الفقهية تستمد من الكتاب والسنة النبوية والاجماع، وبقية ادلة التشريع الاخرى يستنبطها العلماء على مر العصور وعلى حسب ما تدعو اليه الحاجة وعلى حسب مايطرا من تغير الامكنة والاحوال والاشخاص والمقاصد، فتظهر عندئذ القواعد الفقهية في تلك المجالات التي تحتاج الى صياغة جديدة.[٢٢]

اولا: القواعد الفقهية التي تستمد من نصوص الكتاب :

مثل:.قاعدة -المشقة تجلب التيسير- فهي مستمدة من قوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[٢٣] وقوله تعالى : (يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا)[٢٤]

---

[٢٠] رواه البخاري: ابي عبد الله بن اسماعيل –دار الفكر –بيروت -ج٦-ص٥٣٤ .

[٢١] قواعد التبعية ضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي: ايمن محمد علي-ص٣٣ .

[٢٢] قواعد التبعية:ايمن محمد-ص٤٩ -

[٢٣] سورة الحج:اية-٧٨ -.

وقاعدة:-العادة محكمة- فهي مستمد من قوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لاتكلف نفس الا وسعها)[٢٥]
وقوله تعالى: (فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واتمروا بينكم بمعروف)[٢٦] بمعروف)[٢٦]

ثانيا: استمداد القواعد الفقهية من السنة النبوية:

ان الحكم الذي يترتب من السنة النبوية امر يكون على مقتضى ماهو مقصود [٢٧]

مثل: قاعدة-الامور بمقاصدها- مستمدة من الحديث النبوي ،قوله: صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم (انما الاعمال بالنيات)[٢٨]

ومثل: قاعدة- الضرر يزال- تستمد من قوله صلى الله عليه وسلم: (الضرر يزال)[٢٩]

وقد استخرج الفقهاء القواعد الفقهية من الاحاديث النبوية النبوية، فقد يرد في السنة النبوية حديث نبوي شريف فيستنبط نه الفقهاء منه قاعدة فقهية لما يتضمنه من معنى يصلح لصياغة قاعدة فقهية معينة[٣٠].

تمثله قاعدة-الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد- فهذه القاعدة ذات شقين ،

(١) شق اصولي؛ لانها تتحدث عن باب من ابواب الاصول وهوالاجتهاد.

(٢) وشق فقهي؛ وذلك لتطبيقاتها الفقهية.

ومضمون القاعدة ان الاجتهاد السا بق لا ينقض بالاجتهاد اللاحق فيما يتعلق به اذا ما كان المجتهد معتقدا ذلك ؛ وكذا اذا اتصل بالمسالة حكم حاكم.

وهذه القاعدة مجمع عليها من الصحابة وخاصة كبارهم ،فكان لهم اجتهادات ولم يكن اجتهاد احدهم ينقض اجتهاد اخر[٣١].

---

[٢٤] سورة النساء:اية-٢٨- .

[٢٥] سورة البقرة:اية-٢٣٣- .

[٢٦] سورة الطلاق:اية-٦- .

[٢٧] شرح القواعد الفقهية : تاليف الشيخ احمد الشيخ محمد الزرقا - دار القلم –دمشق - ص٤٧ .

[٢٨] رواه البخاري:ابي عبد الله بن اسماعيل- ج١-ص١٣٤ .

[٢٩] رواه البخاري:ج١- ص٧٧

[٣٠] الوجيز:دكتور عبد الكريم زيدان-ص٦ .

[٣١] قواعد التبعية: ايمن محمد علي ص٥٣ .

ان هذ العلم لم يختص باضافته الى الفقه الا لكو نه مفيدا له ، ومحققا للاجتهاد فيه، فاذا لم يفد ذلك فليس باصل له ، ولا يلزم على هذا ان يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة علم اصول الفقه والا ادى ذلك الى ان يكون سائر العلوم من علم اصول الفقه ،كعلم النحو واللغة والا شتقاق والتصريف والمعاني وغي رذلك[٣٢].

من هذا فقد ثبت بالدليل الواضح ان القواعد الفقهية مستمدة من الاجماع الذي ير جع الى علم اصول الفقه.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن والاه٠

وبعد:

تتجلى العلاقة الوثيقة ومتينة بين القواعد الفقهية وبين علم اصول الفقه لما بينهما من ترابط وتمازج وتكامل؛ وذلك، ان الواحد يكمل الاخرى وعليه لابد من الفقيه المفتي والقاضي ان يكون على علم ودراية كاملة بهما لان العلاقة بينهما جوهرية وصميمية؛

و هي كالتالي :

١. من جهة المستفيد منها: ان علم اصول الفقه المجتهد يستفيد منه خاصة اما القاعدة الفقهية يستفيد منه الفقيه والمتعلم.

٢. من جهة الاستمداد لعلم اصول الفقه ،علم الكلام واللغة العربية وتصور الاحكام.اما القاعدة الفقهية فجهة الاستمداد هي من المصادر والأدلة الشرعية المعتبرة٠

٣. من جهة متعلقها فعلم اصول الفقه متعلقب باالادلة الشرعية٠اما القواعد الفقهية فمتعلقه بافعال المكلفين٠

٤. من جهة الاستنتاج فعلم اصول الفقه يعتمد علىعقل وفكر العالم الاصولي المتبحر في علمه٠اما القاعدة الفقهية فتعتمد في استنتاجها على علم اصول الفقه وما به من قواعد اصولية٠

٥. من جهة الرجوع اليها فعلم اصول الفقه يشتمل بالقوة على احكام عملية شرعية يدخل تحت موضوعاتها جئيت كثيرة فعلم اصول الفقه كالميزان توزن فيه المسائل الفقهية والقواعد الفقهية بدقة وانتضام

(٣٢) الموافقات :للشاطبي-ص٥٥ ٠

وبشكل دقيق محكم اما القاعدة الفقهية تشتمل على حكم كلي عددي من المسائل، فالرجوع اليها ايسر من الرجوع الى حكم كل مسالة على حدة وهذا مما اعطاها دور كبيير واساسي في التشريع الاسلامي.

Conclusion

Praise be to God, prayer and peace be upon the Prophet and his chosen Prophet Muhammad and his family and companions and allies

And after:

Reflected the close relationship and strong between the rules of jurisprudence and the science of jurisprudence to them from the thread and the blending and integration ; so , that one complements the other and it has to be from jurist mufti and judge to be aware of , and fully aware of them because the relationship between fundamental and systemic؛

And are as follows:

1- On the one hand the beneficiary: the science of jurisprudence industrious benefit from either a private maxim benefit jurist and the learner

2- Hand drawing on the science of jurisprudence, theology and Arabic language and the perception of the verdicts either 0 maxim is the focal draw upon from legitimate sources and evidence considered

3- From the direction of clutch it knew jurisprudence clutch with evidences legitimacy either jurisprudence clutch it deeds assigned

4- From the point of conclusion knew jurisprudence depends on mind and thought the world of the proper well-versed in knowing either maxim in its conclusion depends on the science of jurisprudence and its rules proper

5- From the point of reference, knew jurisprudence includes force on the provisions of a legitimate process enters under the themes many knew jurisprudence balance weighed the doctrinal issues and rules of jurisprudence accurately and

regularly and accurately arbitrator either maxim include the rule entirely numerical issues, returning it easier to refer to sentenced each issue separately, and this is something which gave them a big key role and Islamic law

المصادر

- القرآن العظيم.

١. تاريخ التشريع الاسلامي:الشيخ محمد خضر بيك-دار الفكر العربي-القاهرة.
٢. الاستثناء في القواعد الفقهية:الاستاذة سعاد اوهاب بنت محمد الطيب-مركز الامام الثعالبي للدراسات والنشر بيروت .
٣. سنن البيهقي: احمد بن الحسين- مطبعة دار الكتب العلمية-بيروت٠
٤. شرح القواعد الفقهية:الشيخ احمد بن الشيخ محمد الزقا- دار القلم – بيروت.
٥. صحيح البخاري: ابي عبد الله اسماعيل-دار الفكر –بيروت.
٦. المعايير الحسية في التمييز بين الاحكام والقواعد والضوابط الفقهية: الدكتور عبد الواهب الباحسين- المملكة لعربية السعودية-الرياض.
٧. معالم اصول الفقه في التربية الاسلامية ومؤسساتها الاعلامية: الدكتور محمود مصطفى العمادي-دار المكتبي –سوريا.
٨. المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية:الدكتور عبد الكريم زيدان-مؤسسة الرسالة –بيروت.
٩. الموافقات: للامام الشاطبي ابي اسحاق ابراهيم بن موسى اللحمي-مؤسسة الرسالة ناشرون – بيروت.
١٠. معجم مقاييس اللغة:ابن الفارس ابو الحسن بن زكريا –مكتبة مصطفى البابا -مصر.
١١. قواعد التبعية ضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي:ايمن محمد علي دار الكتب العلمية –بيروت.
١٢. الوجيز في اصول الفقه:الدكتور عبد الكريم زيدان دار المشاريع – بيروت.
١٣. الوجيز في القواعد الفقهية:الدكتور عبد الكريم زيدان-مؤسسة الرسالة-بيروت.